

من ذكر او يبد ونفرف تفرق ^{كسكني} وهدم
 وبنوا سبع مدة طويلة عرفانك تكفي الشهادة
 بغير اليد ان قد يكون عن اجازة او عامر
 وان بغير التعريف ان قد يكون من وكيل او خاص
 وان هما معا بدون التعريف المذكور كان تعريف
 مدة او تعريف مدة فقرة ان ذلك يحصل
 اللفظ **او باسما** لما سبق من نحو ادرك
 وبشرى وان احتل زواله للحاجة الداعية
 الى ذلك ولا يصرح في شهادته بان سميان فان
 صرح به وطرف في ذكره تردد لم يقبل ومسئلة ان
 سميان ذكرها ان صلح في الدعوي والبيانات
 وخرج بتزياد في بل معارضة ما لو عورض كان
 انكر المنسوب اليه النسب او طعن معنى الناس
 فيه فتشنع الشهادة به لا خلت اللفظ حشد
 وقولي عرفان من زياد **تنبه** صورة الشهادة
 بالنسبة مع السهد ان هذا ولو قل ان او ان عتقة
 او سوكه او وقفه او انها زوجته او انه مملوك
 ان السهد ان فله **تة** ولدت فله نا او ان فله نا
 اعتق فله نا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه
 او انه استرعى هذا لما مر من ان يعرط في الشهادة
 بالفعل ان بصار وبالقول ان بصار والسبع ولو

نشامع

نشامع بسبب الملك كبيع وصحة له خبز الشهادة
 به بالنشامع ولو مع الملك ان يكون السبب
 ارضا فتخون ان ان رث سيقا بالنسب والوثوق
 وكل منهما يثبت بالنشامع ومما يثبت به ايضا
 به القضا والخرج والتفديل والرشد والارث
 واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض
 ذلك **فصل** في تحمل الشهادة وادائها وثباته
 الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت
 بمعنى تحملت وعامى اديها كشهدت عند القاضي
 بمعنى اديت وعامى الشهود به وهو المراد هنا
 كتحملت شهادة بمعنى مشهود به وبني معمد
 بمعنى المفعول **تحمل الشهادة** **وتأبته** **الملك**
 الكتاب **فرضا** **فأبته** في كل تعريف ما في او غيره كبيع
 ونكاح وطلاق واقرارا ما في ضية التحمل في ذلك
 فللمحاجة الي اثباته عند التنازع ولتوقف ان
 اتفاقا عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه ان تباد
 واما في ضية كتابة الصك والراد في الجملة لما مر
 انه يلزم القاضي ان يكتب للخص ما ثبت عنده
 او حكم به فله نا لا يتفني عنها في حفظ الحق ولها
 الرضا ظهر في التذكر وصورة الة ولي ان يحض
 من يتحمل فان دعي للتحمل فله وجوب ان يكون

تفدسي